

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- . يتقسط الغرم على عددهم .
- قوله ويتقسط الغرم على عددهم .
- بلا نزاع .
- وهو المذهب نص عليه .
- وعليه أكثر الأصحاب .
- وجزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة و المحرر و النظم و شرح ابن منجى و الوجيز وغيرهم .
- قال في النكت : قطع به جماعة .
- ونص عليه الإمام أحمد C .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- وقيل : يغرم الكل .
- وهو احتمال ذكره ابن الزاغوني .
- قوله وإن شهد عليه ستة بالزنى فرجم ثم رجع منهم اثنان : غرما ثلث الدية .
- وهو المذهب .
- وعليه جماهير الأصحاب .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- وقيل : لا يغرمان شيئاً .
- قال صاحب الرعاية : وهو أقيس .
- فعلى المذهب : يحد الراجح لقفه على الصحيح من المذهب .
- وفيه - في الواضح - احتمال لقفه من ثبت زناه